في كل واحد من الفرسين احتمال السبق اما اذا اعلم ان احدهما يسبق لا محالة فلا يجوز والمراد بالجواز
المذكور في باب المسابقة الحل دون الاستحقاق حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي و
لا يقضي به عليه ولا يصلي على غير الانبياء عليهم السلام الا بطريق التبع كما يقال اللهم صل على محمد واله
وذلك لان في الصلوة من التعظيم ما ليس في غيرها من الدعوات وهي لزيادة الرحمة والقرب من الله تعالى
ولا يليق ذلك لمن يتصور منه الخطايا والذنوب وانما يدعى له بالعفو والمغفرة والتجاوز والاعطاء باسم
النيروز والمهرجان لا يجوز اراد الهدايا باسم هذين اليومين حرام بل كفر وقال ابو حفص الكبير لو ان
رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك
اليوم فقد كفر وحبط عمله وفي جامع الاصغر رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك ان
اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه المشركون كفر وان اراد الاكل والشرب والتنعم لا يكفر ولا باس بلبس
القلانس لما روي انه عليه الصلوة والسلام كان له قلانس يلبسها وقد صح ذلك ذكره في الذخيرة وهو
جمع قلنسوة وندب اي استحب لبس السواد اخذ من دخول النبي عليه الصلوة والسلام مكة وعلى
راسه عمامة سود والسواد شعار بني العباس رضي الله عنهم وندب ايضا ارسال ذنب العمامة
بين كتفيه الى وسط الظهر لانه عليه الصلوة والسلام يفعل ذلك وقيل قدر شبر وقيل الى موضع
الجلوس والشاب العالم انما يتقدم على الشيخ الجاهل لانه افضل منه قال الله تعالى قل هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا يقدم في الصلوة وهي احد اركان الاسلام وهي تالية الايمان
وقال تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والمراد باولي الامر العلماء في اصح الاقوال
والعلماء شرعا مقدم وكيف لا يقدمون وهم ورثة الانبياء عليهم الصلوة والسلام على ما جاء به السنة
وحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما لان المقصود من قراءة القرآن فهم معانيه والاعتبار بما فيه
[illegible] التلاوة فقدروا الختم [illegible] باربعين يوما يقرا في كل يوم حزبا ونصف حزب او اقل والله
اعلم [illegible] كتاب في بيان احكام الفرائض هي جمع فريضة من الفرض وهو التقدير يقال
فرض القاضي النفقة اي قدرها وسمي هذا العلم فرائض لان الله تعالى قدره بنفسه ولم يفوضه
تقديره الى ملك مقرب ولا نبي مرسل وبين نصف كل واحد من النصف والربع والثمن والثلثين
والثلث والسدس بخلاف سائر الاحكام كالصلوة والزكوة والحج وغيرها فان النصوص فيها مجملة كقوله تعالى
اقيموا الصلوة واتوا الزكوة ولله على الناس حج البيت وانما السنة بينتها وهذا العلم من اشرف العلوم وقال
عليه الصلوة والسلام العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وقد
حث عليه الصلوة والسلام على تعليمه وتعلمه بقوله تعلموا الفرائض وعلموها فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول
شيء من امتي وبقية الكلام في كتب الفرائض مدونة يبدأ من تركة الميت وهي ما يتركه الميت خاليا
عن تعلق حق الغير بعينه وان كان حق الغير متعلقا بعينه كالرهن والعبد الجاني والمشتري قبل القبض
فان صاحبه يقدم على التجهيز كما في حال حياته وان لم يكن بتجهيزه من غير تقتير ولا تبذير وهو قدر كفن
الكفاية او كفن السنة او قدر ما يلبسه في حياته من اوسط ثيابه او من الذي كان يتزين به في الاعياد
والجمع والزيارات على ما اختلفوا فيه ثم دينه بالجراي يبدا بوفاء دينه الذي له مطالب من جهة العباد

لادين

لادين الزكوة والكفارات ونحوها لانه واجب فيقدم على الوصية لانها تبرع ثم وصيته بالجر ايضا اي ثم يبدا
بوصيته اي بتنفيذها من ثلث ما بقي بعد التجهيز والدين وفي اكثر من الثلث لا يجوز الا باجازة الورثة على ما
مر ثم هذا ليس بتقديم على الورثة في المعنى بل هو شريك لهم حتى اذا اسلم له شيء سلم للورثة ضعفه او اكثر
ثم يقسم الباقي بين ورثته وهم اي الورثة ذو فرض وعصبة وفسره بقوله اي ذو سهم مقدر اي صاحب سهم
مقدر في الكتاب او السنة ثم شرع يبين الفروض المقدرة بالفاء بقوله [illegible] السدس مع الولد او ولد
الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وولد الابن ولد شرعا بالاجماع
ودخوله في الولد من عموم المجاز وليس هو جمعا بين الحقيقة والمجاز وجميع احوال الاب في الفرائض ثلاث احدها
الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن والثانية الفرض والتعصيب وذلك مع البنت او بنت
الابن والثالثة التعصيب المطلق وذلك اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والجد اب الاب كالاب عند عدمه
ان لم يتخلل في نسبته ام وهذا هو الجد الصحيح فيكون له السدس مع الولد وولد الابن الا استثناء من
قوله كالاب يعني الجد ليس كالاب في مسائل [illegible] اشار الى الاولى بقوله [illegible] اي في رد الام اي ام الميت
من ثلث الجميع الى ثلث ما بقي في زوج وابوين او زوجة وابوين فان الاب يردها اليه لا الجد واشار الى الثانية
بقوله [illegible] فانه الاب يحجبها دون الجد وان تخلل في نسبته الى الميت ام كان فاسدا فلا يرث
الا على انه من ذوي الارحام [illegible] الجد الاخوة [illegible] قائم مقامه وهذا على اطلاقه قول ابي حنيفة
على ما يجيء [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] الاحوال الثلاثة التي ذكرناها في الاب [illegible] رابعة وهو السقوط
بالاب لانه [illegible] منه وللام الثلث عند عدم الولد وولد الابن وعند عدم الاثنين من الاخوة والاخوات
على ما يجيء [illegible] للام مع [illegible] او ولد الابن او مع الاثنين من الاخوة والاخوات [illegible]
[illegible] السدس [illegible] وقع في بعض النسخ مع الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات السدس [illegible]
[illegible] مع هؤلاء السدس [illegible] ولفظ الجمع في الاخوة في قوله تعالى فان كان له اخوة يطلق على الاثنين [illegible]
من الثلث الى السدس من اي جهة كانا او من جهتين لان لفظ الاخوة يطلق على الكل وهذا قول جمهور الصحابة
وروي عن ابن عباس [illegible] لم يحجب الام من الثلث الى السدس الا بثلاثة منهم عملا بظاهر الاية وللام
مع الاب واحد الزوجين ثلث الباقي بعد فرض احدهما ويكون لها السدس مع الزوج والاب والربع
مع الزوجة والاب لانه هو الثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين فصار للام [illegible] احوال ثلث الكل و
ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين والسدس وابن عباس لا يرى ثلث [illegible] في [illegible] ثلث الكل والباقي
للاب وخالف فيه جمهور الصحابة رضي الله عنهم والجدة وان كثرت [illegible] لم يتخلل [illegible] فاسد في نسبتها الى
الميت وكن متحاذيات في الدرجة ومعرفة الصحيحة من الفاسدة هي ان كل [illegible] الجدتان ام ام وام اب
ولابيه وامه كذلك الى ان ينتهي الى آدم وحواء عليهما السلام [illegible] الصحيحة من لا يتخلل في نسبتها الى الميت
ذكر بين انثيين والفاسدة من يتخلل في نسبتها ذلك اذ كل اب يدلي الى الميت بانثى جد فاسد فمن يدلي به
يكون فاسدا ذكرا كان او انثى واذا اردت تنزيل عدد من الجدات الوارثات المتحاذيات فاذكر الالفاظ
ام بمقدار العدد الذي تريده ثم تقول ام ام وتجعل مكان الام الاخيرة ابا ثم في كل مرة تبدل مكان
الام ابا على الولاء الى ان يبقى لفظة ام مرة واحدة مثاله اذا سئلت عن اربع جدات وارثات متحاذيات

Copyright © King Saud University